الأمم المتحدة

A/C.1/62/PV.22

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٢**

الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بادجي ..... (السنغال)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المطروحة تحت بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات المطروحة في إطار المجموعة ١ المتعلقة بالأسلحة النووية. أُعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان لتعليل تصويتها قبل التصويت.

السيد بريرا غوميز (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أُدلي بهذا البيان بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.2، المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''. سيصوت الاتحاد الأوروبي لصالح مشروع القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء في المنطقة إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدول غير حائزة للأسلحة النووية. كذلك ندعو كل دول المنطقة التي لم تبرم بعد اتفاق الضمانات الشاملة و لم توقّع أو تصادق بعد على البروتوكول الإضافي، إلى أن تفعل ذلك.

يؤيد الاتحاد الأوروبي الهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. لكننا نشعر بالقلق لإغفال مشروع القرار بعض التطورات الهامة في مجال الانتشار النووي في المنطقة. والحقيقة، أن اعتماد مجلس الأمن لقراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إنما يعبِّر عن عمق القلق الذي يساور المجتمع الدولي بسبب برنامج إيران النووي. إننا نأسف لاستمرار إيران في رفضها الانصياع لقرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة). كذلك نشعر بقلق عظيم أمام تحدي إيران للمجتمع الدولي بالاستمرار في الأنشطة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم. إن خطوة كهذه تتعارض بشكل مباشر مع النداءات المتكررة لمجلس محافظي الوكالة التي اكتسبت صفة الإلزامية بفضل قرارات مجلس الأمن.

إننا نقدِّر الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لإيجاد حل للقضايا المستفحلة في مجال البرنامج النووي الإيراني. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين إيران والوكالة بغية حسم كل المسائل المتعلقة بأنشطة إيران

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

السابقة في مجال الطاقة النووية. كذلك يرى الاتحاد الأوروبي أن التطبيق الكامل والفوري من قِبل إيران لخطة عمل الوكالة، كما ترد تفاصيلها في تقرير المدير العام، سيمثّل خطوة كبيرة إلى الأمام. إن الاطمئنان إلى الطبيعة السلمية الصرفة لبرنامج إيران النووي يتطلب أن تكون الوكالة قادرة على تقديم تأكيدات بأنه لا توجد مواد أو أنشطة نووية غير معلنة، عن طريق تطبيق البروتوكول الإضافي ومراعاة التدابير المطلوبة لضمان الشفافية. وإننا نحث إيران على التعاون التام في تنفيذ خطة العمل – على وجه السرعة والكمال وبروح إيجابية – وعلى مساعدة الوكالة في جهودها، بإتاحة كل الفرص التي يتطلبها اتفاق الضمانات لها لزيارة المواقع، وبتطبيق البروتوكول الإضافي، وعلى تمهيد الطريق إلى المفاوضات بالانصياع للشروط الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

يؤيد الاتحاد الأوروبي البيان الذي أصدره في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وزراء خارجية الصين وفرنسا وألمانيا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بشأن إيران. ومن جملة ما ورد في ذلك البيان الترحيب بالاتفاق بين إيران والوكالة لحسم كل المسائل المتعلقة بالأنشطة النووية السابقة لإيران. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أن الوزراء قد اتفقوا – نظراً لأن إيران لم تف بالشروط الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) – على وضع اللمسات الأخيرة على نص مشروع قرار ثالث لمجلس الأمن بشأن الجزاءات، بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، بنية عرضه على المجلس للتصويت، ما لم تُظهر التقارير التي سيقدمها في تشرين الثاني/نوفمبر السيد سولانا والسيد البرادعي إحراز نتائج إيجابية لجهودهما.

يظل الاتحاد الأوروبي ملتزما بالسعي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض يأخذ في الاعتبار هموم المجتمع الدولي ويسمح لإيران بتطوير صناعة نووية محلية للاستعمالات السلمية. ويذكّر الاتحاد الأوروبي بما خلصت إليه محادثات الممثل السامي خافيير سولانا في روما بهذا الشأن في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر من أن إيجاد حل للمسألة النووية الإيرانية سيساهم في جهود منع الانتشار المبذولة على الصعيد العالمي، وفي تحقيق الهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها وسائل إيصالها.

السيد مورو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد إسبانيا الإدلاء ببيان بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.26 المتعلق بمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

إن إسبانيا تؤمن دائما بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي يتم إنشاؤها بالتراضي عن طريق اتفاقات تتوصل إليها الدول المعنية في المنطقة بحرية، تمثّل مساهمة قيّمة في تعزيز النظام الدولي لمنع الانتشار وللجهود الساعية إلى نزع السلاح النووي. وبالنسبة للشأن الذي نحن بصدده ، فإن إسبانيا قد أعربت بكل وضوح عن تأييدها لأهداف معاهدة بيليندابا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا لضمان ألاّ توجد أسلحة نووية في قارة لصيقة بسواحلها. كما أردنا من وراء ذلك التعبير عن رغبتنا في أن يبدأ نفاذ المعاهدة بأسرع ما يمكن.

ومع ذلك، وبعد دراسة متأنية للدعوة التي وُجِّهت لإسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بيليندابا، قررت حكومتي، بالتشاور مع البرلمان، أن لا توقِّع عليه. وذلك القرار، الذي تم إبلاغه للجهة الوديعة للمعاهدة في أوانه، اتخذناه لسببين أساسيين. السبب الأول أن معاهدة بيليندابا لم تأت بأية أحكام في مجال نزع السلاح النووي

ومنع الانتشار لم تكن إسبانيا قد سبقتها إلى اعتمادها بالنسبة لمجموع أراضيها. وبطبيعة الحال يشمل ذلك المناطق الواقعة في النطاق الجغرافي للمعاهدة. إن إسبانيا، بتصديقها على المعاهدات الدولية وبتطبيقها تدابير أحادية الجانب، قد ألزمت نفسها، قانونا وبصورة قاطعة، بالامتناع عن إنتاج الأسلحة النووية، وبنزع السلاح النووي عسكريا من كل أراضيها، وبعدم استعمال الطاقة النووية إلاّ للأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، فإنها، بموجب عضويتها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحلف الناتو، قد وافقت على جملة التزامات وضمانات تفوق بمراحل تلك التي تتضمنها معاهدة بيليندابا.

ثانيا، إن التوقيع، ومن ثم المصادقة، على البروتوكول الثالث سيؤدي إلى خلق نظام للمراقبة غير ذي فائدة وزائد عن الحاجة بالنسبة لتلك الأجزاء من الأراضي الإسبانية التي تقع في النطاق الجغرافي لتطبيق المعاهدة، حيث أن تلك المناطق تخضع للرقابة الكلية من قبل المنظمات الأربع التي أشرت إليها والتي تغطي الأراضي الإسبانية كافة.

واسمحوا لي بأن أبلور تلك الحجج. وأود أن أؤكد على أن إسبانيا بلد تعهد بالتزامات واسعة في مجالي تحديد الأسلحة ومنع الانتشار. فنحن، إضافة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قد صدّقنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية السلامة النووية، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

إن جميع المنشآت النووية الإسبانية مكرّسة على سبيل الحصر للاستخدام السلمي للطاقة النووية وهي تخضع لعمليات المراقبة المزدوجة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، في إطار اتفاق الضمانات الشاملة الذي وقّعت عليه مع الوكالة الدول غير الحائز للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفضلا عن ذلك، فإن إسبانيا، إلى جانب أولئك الشركاء في الاتحاد الأوروبي، صدّقت على برتوكول إضافي ملحق باتفاق الضمانات الشاملة، وهو ينص على إنشاء عدد من آليات التحقق التي تتجاوز بقدر كبير الآليات المنصوص عليها في معاهدة بيليندابا.

وبالمثل، يسر إسبانيا أنها تسهم في اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون الإقليمي الأفريقي في مجال البحوث والتطوير والتدريب والمتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية من أجل تمويل المشاريع الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في أفريقيا. وإضافة إلى ذلك، فإن أجزاء الأرض الإسبانية الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافية لتطبيق المعاهدة تشكِّل جزءا من الاتحاد الأوروبي وهي بالتالي جزء من عملية التكامل التي تمثِّلها المعاهدة. وفي مجال على نحو أكثر تحديدا، هي تتبع إلى المنطقة التي يغطيها حلف شمال الأطلسي، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ للمفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن. ولذلك تشكِّل تلك الأجزاء من الأرض الإسبانية جزءاً من منطقة الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالتالي ينبغي ألاّ تدرج في المنطقة التي تتوخاها معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن الأرض الإسبانية بأكملها، بما في ذلك الأجزاء الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافية لتطبيق المعاهدة، ظلت منطقة لا نووية من الناحية العسكرية منذ معاهدة عام ١٩٧٦ للصداقة والدفاع والتعاون بين إسبانيا والولايات المتحدة – وهي حقيقة

تم التأكيد عليها مجددا في التنقيحات المتتالية للمعاهدة. وبالمثل، فإن حظر إدخال الأسلحة النووية وتركيبها أو تكديسها في أي مكان في الأرض الإسبانية قد تضمنته موافقة برلماننا على انضمام الحكومة إلى حلف شمال الأطلسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وتم التأكيد عليه مجددا في عام ١٩٨٥ وخلال الاستفتاء الاستشاري الذي أجري في عام ١٩٨٦ وبموجبه انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي. وباختصار، إن إسبانيا، في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي، تتمتع بمركز دولة لا نووية من الناحية العسكرية في جميع أنحاء أرضها الوطنية.

وأود أن أؤكد مجددا على أن بلدي ظل دائما يعتبر إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية إسهاما هاما في تعزيز السلام والأمن الدوليين، ونتفق اتفاقا كاملا مع أهداف معاهدة بيليندابا. ولذلك السبب انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء في اللجنة الأولى على مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع منذ تقديمها لأول مرة، في عام ١٩٩٧. وبالرغم من ذلك، فإن الوفد الإسباني، كما هو موضح في البيانات التي أدلى بها في الأعوام السابقة في هذا الصدد، لا يعتبر نفسه مؤيدا لتوافق الآراء ذاك بالنسبة للفقرة ٣ من مشروع القرار الحالي. وما زالت لدينا تحفظات شديدة إزاء أحكام تلك الفقرة بسبب الموقف الحاسم الذي لا رجعة فيه للسلطات الإسبانية فيما يتعلق باستحالة التوقيع والتصديق على البرتوكول الثالث للمعاهدة، للأسباب التي ذكرت في وقت سابق.

ومنذ عام ١٩٩٧، ظلت إسبانيا تسعى سعيا جاداً لتوجيه رسالة إلى مقدمي مشروع القرار بشأن هذا الموضوع – ظلت بدون تغيير هذا العام – ومفادها أن هناك حاجة إلى صياغة أكثر توازنا في الفقرتين ٢ و ٣، اللتين جاءت صياغتهما تمييزية، إذ أنها تنفرد بذكر إسبانيا من بين الدول الست المتأثرة ببروتوكولات معاهدة بيليندابا. وجميع الجهود التي بذلتها إسبانيا، بشفافية وحسن نية، لجعل صياغة هاتين الفقرتين أكثر توازنا ظلت بلا طائل؛ وظلت كلتا الفقرتين تكرران بدون تغيير كل سنتين. وتلك الحالة غير مرضية للوفد الإسباني.

وأود أن أكرر مرة أخرى أن ما تسعى إليه إسبانيا ليس محاولة تعديل المعاهدة أو برتوكولاتها، بل هو تغيير الفقرة ٣ وحدها من مشروع القرار الذي يقدم للجمعية العامة مرة كل سنتين بشأن هذا الموضوع، بحيث يمكن أن تصبح مقبولة لجميع الأطراف المعنية. وعبر السنين، اختارت إسبانيا عدم الخروج على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بمشروع القرار هذا – الذي يتصل بمسألة تتسم بتلك الأهمية لبلدي – واثقة بأن شواغلنا المشروعة يمكن معالجتها. وبغية عدم إضافة عناصر مقلقة جديدة في هذا الوقت الصعب بالنسبة للمنتديات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ومنع الانتشار، فإن الوفد الإسباني حاليا يفضل عدم التشكيك في توافق الآراء على مشروع القرار هذا، واثقا بأنه يمكن إيجاد صياغة مرضية للفقرة ٣ من مشروع القرار. وتحقيقا لتلك الغاية، ظلت إسبانيا تجري اتصالات ذات نطاق واسع جدا مع بلدان القارة الأفريقية. ونشعر بالأسف لحقيقة أن رسائل التفاهم التي تلقتها عواصم هذه البلدان لم تبرز بعد في النص المعروض علينا اليوم.

ولذلك السبب يعتزم الوفد الاسباني مواصلة المشاورات مع جميع الوفود المهتمة على أمل أن نتمكن، بروح من الحوار والواقعية، من التوصل إلى حالة تكون مرضية للجميع.

السيد تشو سو هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرفض بقوة الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/62/L.30. وبإدراج تلك الفقرة، التي

تشدد على أهمية ما يسمى بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فقد مشروع القرار المعني الحقيقي لما يسعى لتحقيقه.

وقرار مجلس الأمن ذاك لا يشكل سوى دليل واضح على الإجراءات غير المسؤولة والظالمة لمجلس الأمن. وتجاربنا النووية وقذائفنا التسيارية لا تمثل أي تهديد لأي بلد. ويسهم رادعنا الحربي في إحلال السلام والأمن في منطقة شمال شرق آسيا وخارجها بضمان توازن للقوى. وما تخفيه هذه الفقرة هو نية اليابان بالضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ووقف التقدم في المحادثات السداسية الجارية. وكما يبين التاريخ، لا يمكن إيجاد حلول من خلال اللجوء إلى الجزاءات والضغوط.

ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار (A/C.1/62/L.30) في مجموعه.

السيد إسحاقي (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالانتشار النووي في الشرق الأوسط تثير التساؤل حول إذا ما كان مشروع القرار A/C.1/62/L.2 المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' له أي صلة بالواقع. وعدا عن كونه أحادي الجانب بشكل صارخ ويفتقر إلى أساس واقعي، فإن هذه الوثيقة تقوض الثقة بين دول المنطقة بدلا من أن تعززها.

ولا شك في أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط قائم فعلا. فمنطقتنا تواجه تهديدات متزايدة نابعة من عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها الدولية. وهذا صحيح بصفة خاصة بالنسبة لأنشطة إيران السرية الجارية في المجال النووي وتجاهلها التام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس الأمن. وتعاني منطقتنا أيضا من السلوك غير المسؤول لبعض الدول خارج المنطقة التي تستمر في تصدير القذائف والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل إلى بلدان في المنطقة.

وتتوقع إسرائيل أن يقوم المجتمع الدولي، على أقل تقدير، تحت عنوان ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، بدعوة دول المنطقة إلى الامتثال لإلتزاماتها الدولية ذات الصلة. ومن المؤسف أن مشروع القرار هذا اختار تجاهل القرارات ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن والأدلة على تلك الانتهاكات المتضمنة في التقارير ذات الصلة. ومشروع القرار يركِّز بالكامل على إسرائيل ويختصها بالذكر. وإذ يقدم على ذلك، فإنه يتجاهل العداء الشديد من جانب دول في المنطقة نحو إسرائيل، ورفضها للانخراط في المصالحة بينما توجّه التهديدات صراحة ضد وجود إسرائيل وسلامتها الإقليمية.

إن اعتماد مشروع قرار كهذا لن يخدم الهدف الأكبر، وهو كبح الانتشار في الشرق الأوسط بل سيلحق به الضرر. كما أن مشروع القرار لن يسهم في تعزيز دور هذه الهيئة ومكانتها. وينبغي للجنة الأولى ألاّ تصبح مرة أخرى مكانا للتمييز.

إننا نهيب بالأعضاء أن يصوتوا ضد هذا المشروع وأن ينأوا بأنفسهم عن محاولات تحويل التركيز على التصدي للخطر الحقيقي للانتشار النووي في الشرق الأوسط، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مصداقية هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة.

السيد دينوت ميديروس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): سوف أعلل تصويتنا المؤيد لثلاثة مشاريع قرارات وردت في المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''، وهي A/C.1/62/L.21 و A/C.1/62/L.23 و A/C.1/62/L.30.

سوف يصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/62/L.21، المعنون ''تخفيض الخطر النووي''، وذلك،

بصفة أساسية، لأننا نؤيد ما ورد في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، من أن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان من أجل إزالة خطر الحرب النووية. ونحن على اقتناع أيضا بأن استعراض المذاهب النووية، كما تدعو الفقرة ١ من المنطوق، أمر لا غنى عنه من أجل تخفيض خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، بما في ذلك من خلال عدم وضع الأسلحة النووية في حالة تأهب وعدم توجيهها إلى أهداف محددة.

غير أن تخفيض ما يسمى بالخطر النووي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بديلا لتدابير نزع السلاح المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف. وعدم الرجعة والشفافية والتحقق هي وحدها الكفيلة بجعل تدابير نزع السلاح متسقة تماما مع الالتزامات الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفضلا عن ذلك، يود وفد بلدي أن يتحفظ على الرأي المعبر عنه في الفقرة ١ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/62/L.21، بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل أخطر تهديد للبشرية. وفي رأينا أن مجرد وجود تلك الأسلحة، ناهيك عن استخدامها بطبيعة الحال، يمثل خطرا مستطيرا على العالم قاطبة. ولذلك، كنا نفضل لو أن فحوى مشروع القرار كانت أكثر تماشيا مع الفقرة الرابعة من الديباجة التي تشير بشكل صريح نوعا ما إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/62/L.23، المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''، أود أن أوضح أن البرازيل ستصوت مؤيدة لهذا النص أيضا، وذلك بصفة أساسية لأننا نؤيد ما ورد في الفقرة الثالثة من الديباجة من أن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في إزالة التهديد النووي. كما أننا نعتبره أمرا إيجابيا الإشارة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى أن التوصل إلى مثل هذا الاتفاق الدولي يؤدي إلى تدمير الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ولكن الضمانات الأمنية السلبية لا يمكن أن تكون بديلا لتدابير نزع السلاح المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف، والتي ينبغي، كما أشرت للتو، أن تكون غير قابلة للرجوع عنها وشفافة وقابلة للتحقق المتعدد الأطراف.

وننتقل أخيرا إلى مشروع القرار A/C.1/62/L.30، المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، أود أن أوضح أن البرازيل، بوصفها عضوا في ائتلاف جدول الأعمال الجديد من أجل نزع الأسلحة النووية، ستصوت مؤيدة لمشروع القرار، لأننا نعتقد، كما ورد في الفقرة الأولى من الديباجة، بضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. والتوجه العام لمشروع القرار يتماشى تماما، في رأينا، مع مواقف ائتلاف جدول الأعمال الجديد التي عرضت مؤخرا في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، المعقودة في فيينا في أيار/مايو الماضي. وعلى سبيل المثال، تؤيد البرازيل تقليديا الموقف المعبر عنه في الفقرة ١ من المنطوق بشأن أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة.

كما نؤيد التأكيد من جديد، الوارد في الفقرة ٣ من المنطوق، على أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدة. وبالمثل، بينما نشدد على أهمية استمرار الوقف الاختياري القائم

للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، فإننا نحث كذلك جميع الدول التي لم توقّع وتصادق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة، كما دعت إلى ذلك الفقرة ٩.

أخيرا، أود أن أشير كذلك إلى الدعوة إلى عالمية الانضمام إلى البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما ورد في الفقرة ١٣ من المنطوق، والتي لدينا تحفظات عليها. ولكن مشروع القرار A/C.1/62/L.30 في مجموعه يستحق التأييد العام، ما دامت هناك حاجة، بالفعل، إلى تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من جانب المجتمع الدولي ممثلا في هذه الجمعية العامة وفي هذه المرحلة من تاريخ الأمم المتحدة تحديداً.

السيدة فاتني (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): وفد النرويج يؤيد الآراء التي عبر عنها ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، في تعليله للتصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.2 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

السيد ميلتون (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

وتؤيد أستراليا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمكن التحقق منها فعلا، فضلا عن تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما دأبنا على تأييد قرار الجمعية العامة الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي توصلت إليه دول المنطقة بحرية.

وتدعم أستراليا بحزم حق جميع دول الشرق الأوسط في الوجود والعيش في سلام داخل حدود آمنة ومحددة. غير أن أستراليا، للأسف، ما زالت تواجه عددا من الصعوبات الجوهرية فيما يتعلق بمشروع القرار هذا، لا سيما تركيزه على دولة إسرائيل، وخلوّه من أي إشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار النووي.

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خلص مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معبِّرا عن استمرار القلق الدولي من النوايا النووية لإيران، إلى أن إيران لا تمتثل لاتفاق الضمانات المتعلق بمعاهدة عدم الانتشار. وفي أعقاب إحالة مجلس المحافظين المسألة النووية الإيرانية إلى مجلس الأمن، جعل مجلس الأمن، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقف جميع الأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم إلزاميا. وما زال يتعين على إيران أن تمتثل لذلك القرار الملزم قانونا. ومن المؤسف أن مشروع القرار لا يتضمن أي شارة إلى ما يساور المجتمع الدولي من شواغل شديدة إزاء هذه المسألة.

وتلتزم أستراليا بمنع انتشار الأسلحة النووية وبالهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وباعتبارنا من المؤيدين الأقوياء لمعاهدة عدم الانتشار، سنواصل تعزيز تلك الأهداف في الدورة الحالية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، على غرار جميع المحافل الدولية الأخرى.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا لآخر المتكلمين بشأن تعليل التصويت قبل التصويت.

وتبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.1.

وفي ذلك الصدد، أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.1، بعنوان ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، عرضه ممثل مصر في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة

في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.1.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.2. طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.2، بعنوان ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' عرضه ممثل مصر في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/62/L.2 و A/C.1/62/CRP.3.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/62/L.2. وتجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/62/L.2 ، ونصها كما يلي:

''وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لارتباط دولي مُلزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وتؤكد ضرورة الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، موريشيوس، باكستان، أوغندا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.2 في مجموعه.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/62/L.2، بعنوان ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،

هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، إثيوبيا، الهند

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.2* في مجموعه بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، و امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/62/L.6 . وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/62/L.6 ، بعنوان ”مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي“ قدمه ممثل المكسيك. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/62/L.6.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدم مشروع المقرر عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. هل هناك أي اعتراض على ذلك الطلب؟

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): نود أن نلتمس إجراء تصويت على مشروع المقرر A/C.1/62/L.6 .

الرئيس (تكلم بالفرنسية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر A/C.1/62/L.6. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع المقرر A/C.1/62/L.6 المعنون ”عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،

دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد لروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوغندا

اعتمد مشروع المقرر *A/C.1/62/L.6* بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.8. وطُلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.8، المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠“ عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة الحادية عشرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. يرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.8.

وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/62/L.8. تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على تلك الفقرة، التي تنص على ما يلي:

”وإذ تعيد تأكيد القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥

في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي أعاد فيه المؤتمر تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المرافق النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، بوتان، بوروندي، غينيا الاستوائية، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الاتحاد الروسي، ساموا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.8 في مجموعه. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/62/L.8 في مجموعه، المعنون ''متابعة الالتزامات في

مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، (ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، بوروندي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، السلفادور، غواتيمالا، الهند، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، ساموا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.8* في مجموعه بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٥٣، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.10. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.10، المعنون ''توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)''، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة الحادية والعشرين صباح هذا اليوم. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.10 و A/C.1/62/CRP.3 و A/C.1/62/CRP.3/Add.1. وعلاوة على ذلك، انضمت دومينيكا وإندونيسيا إلى مقدمي مشروع القرار.

وفي وقت سابق اليوم، في الجلسة الحادية والعشرين، عرض ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً للفقرة ٣، يستعاض بموجبه عن عبارة ''تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها'' بعبارة ''تنفيذ الإعلان الذي اعتمد''. وعليه، يكون نص الفقرة كما يلي:

> ''تشجع الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة العمل والسعي إلى تنفيذ الإعلان الذي اعتمد في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥''.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تحذو نفس الحذو.

> اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.10*، بصيغته المنقحة شفوياً.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/62/L.20. لقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/62/L.20 ، المعنون ''القذائف''، عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع الحادي عشر، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/62/L.20.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،

النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الدانمرك، فرنسا، إسرائيل، هولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة

اعتمد مشروع المقرر *A/C.1/62/L.20* بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٥١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.21. لقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.21، المعنون ''تخفيض الخطر النووي''، عرضه ممثل الهند في الاجتماع الحادي عشر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.21 و A/C.1/62/CRP.3 و A/C.1/62/CRP.3/Add.1. وفضلاً عن ذلك، انضمت جامايكا والأردن إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إريتريا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.21* بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٥٠، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.23 . وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/62/L.23، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، في الجلسة الـ ١١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.23 و A/C.1/62/CRP.3 و A/C.1/62/CRP.3/Add.1 و Add.2. وإضافة إلى ذلك، انضم الأردن وجامايكا إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.23* بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.25. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/62/L.25، المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة البلدان الأفريقية، في الجلسة الـ ١٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.25.

وهذا الصباح، وفي الجلسة الـ ٢١ ، أدخل ممثل نيجيريا تنقيحات شفوية على الفقرتين ٥ و ٩ تقضي بأن تتضمن الفقرتان كلتاهما إشارة إلى الدورة الرابعة والستين، بدل الدورة الثالثة والستين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.25* بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.26. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/62/L.26، المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة البلدان الأفريقية، في الجلسة الـ ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.26.

وهذا الصباح، في الجلسة الـ ٢١، أدخل ممثل نيجيريا تنقيحات شفوية على الفقرة ٦ تقضي بأن تتضمن الفقرة إشارة إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بدل الدورة الثالثة والستين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.26* بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.30. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.30، المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' قدّمه ممثل اليابان. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.30 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1. وإضافة إلى ذلك انضم الجبل الأسود ولبنان إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،

ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، كوبا، مصر، فرنسا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/62/L.30 بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.36. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/62/L.36، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ تولى عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.36 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،

ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، إندونيسيا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.36* بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٢٥ صوتا، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.40. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/62/L.40، المعنون ”نزع السلاح النووي“ تولى عرضه ممثل ميانمار في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/62/L.40 و A/C.1/62/ CRP.3.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،

غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، السويد، طاجيكستان، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.40* بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.44. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.44، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة العشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. قائمة مقدمي مشروع القرار واردة في الوثائق A/C.1/62/L.44 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add. 2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون،

شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.44* بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك نكون قد اتخذنا إجراء بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١ المقرر النظر فيها بعد ظهر هذا اليوم. أعطي الكلمة الآن للممثلين الذي يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف إزاء مشاريع القرارات أو المقررات التي اعتمدت من فورها.

السيد شتريولي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.2، ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وفي هذا العام، صوتت سويسرا مرة أخرى مؤيدة لمشروع القرار بشأن هذا البند. وغرض القرار الأساسي هو تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية، وهو موجّه إلى البلد الوحيد في المنطقة الذي لم يصادق على هذه المعاهدة.

وبينما تؤيد سويسرا هذه الجهود، فإنها كذلك تولي أهمية كبيرة لتنفيذ أفضل للالتزامات القائمة. كما أننا سنواصل الدفاع عن هذا الموقف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وفي هذا السياق، فإن التعاون الكاملي للدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر أساسي. وفي هذا السياق، يشاطر بلدي الشواغل التي عبّر عنها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومجلس الأمن، إزاء المسألة النووية الإيرانية. وتؤيد سويسرا بالكامل قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وتهيب بإيران أن تمتثل لهذه القرارات في أسرع وقت ممكن.

ومن عنوان مشروع القرار ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، فإن سويسرا تفهم النص على أنه نداء سياسي ضد الانتشار النووي في المنطقة برمتها. ومن أجل تأمين أوسع تأييد ممكن لمشروع القرار، من الأساسي أن يأخذ مقدموه جميع التطورات الجارية التي تؤثر على جميع بلدان المنطقة في الاعتبار.

السيد إسحاقي (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/62/L.1، بصرف النظر عن تحفظاتنا الموضوعية إزاء بعض عناصر مشروع القرار. وقد فعلنا ذلك لأن إسرائيل ما زالت ملتزمة برؤية الشرق الأوسط وهو يتطور إلى منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وكذلك من القذائف التسيارية. ومع ذلك، فإننا واقعيون إلى الحد الذي يجعلنا ندرك أن هذه الرؤية النبيلة لن تتحقق في وقت قريب في ظل حقائق الواقع الراهنة في الشرق الأوسط.

وفي هذا العام، قررت إسرائيل الإبقاء على توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا على الرغم من وجود إشارة إلى القرار التوافقي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا العام فيما يتعلق بتنفيذ ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط. ومن المؤسف أن تعامل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع هذا القرار قد اتسم بروح غير تعاونية. ونأمل أن تلك الروح لن تتعزز أيضا في اللجنة الأولى، من خلال الإشارة مرة أخرى إلى قرار المؤتمر العام للوكالة في مشروع قرار مستقبلي للجنة الأولى.

وقد تمسكت إسرائيل دوما بأن المسألة النووية وكذلك جميع مسائل الأمن الإقليمي، التقليدي وغير التقليدي على حد سواء، لا يمكن أن تعالج بشكل واقعي إلاّ في الإطار الإقليمي. وكما أقرّ المجتمع الدولي، فإن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينبع من المنطقة. ولا يمكن لها أن تقوم إلاّ على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من خلال مفاوضات مباشرة بين دول المنطقة والأطراف المعنية مباشرة. ولا يمكن فرض مثل تلك المنطقة من الخارج، ولا يمكن لها أن تنشأ قبل أن تكون الظروف قد تهيأت لذلك.

وتعتقد إسرائيل أن الحقائق السياسية في الشرق الأوسط تقتضي عملية تدريجية، تقوم على نهج الخطوة – خطوة. وينبغي لهذه العملية أن تبدأ باتخاذ تدابير متواضعة لبناء الثقة، يتم اختيارها بعناية بحيث لا تقلص الهامش الأمني لأي دولة في المنطقة، على أن يعقبها إقامة علاقات سلمية ومصالحة واعتراف متبادل وعلاقات حسن جوار، وتستكمل بتدابير للحد من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ومن شأن هذا النهج أن يؤدي، في الوقت المناسب، إلى أهداف أكثر

طموحا، مثل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية قابلة للتحقق المتبادل في الشرق الأوسط.

وترتكز هذه العملية أيضا إلى الخبرة الواسعة المكتسبة في مناطق أخرى. وفضلا عن ذلك، ولأن الهدف النهائي في الشرق الأوسط، كما في مناطق أخرى، هو السلام والأمن الإقليميان، فإن عملية مفاوضات تحديد الأسلحة ينبغي أن تعالج بشكل ملائم تصورات التهديدات الأمنية لجميع الدول المشاركة ويجب ألاّ تقوض أمن أي طرف. ومن الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تبدأ بينما تُبقي بعض الأطراف على حالة الحرب مع بعضها بعضا، وترفض من حيث المبدأ إقامة علاقات سلام مع إسرائيل، بل وتدعو إلى تدميرها.

وفي هذا السياق، ينبغي أن نذكر، فيما يتصل بالشرق الأوسط، أنه على خلاف المناطق الأخرى في العالم، حينما تنشأ مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن التهديدات تتواصل في المنطقة وخارجها ضد وجود دولة واحدة، وهي إسرائيل، ذاته. وتزداد هذه التهديدات إلى حد كبير جراء السلوك غير المسؤول الذي تنتهجه بعض الدول فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المتصلة بها إلى المنطقة، والتباين بين التزاماتها وسلوكها الفعلي.

إن هذه الظروف، وسجل الأداء الهزيل لعدم الامتثال للالتزامات الدولية من جانب عدد من دول المنطقة يؤثر كثيرا على القدرة على البدء بعملية مشتركة من البناء الأمني الإقليمي من شأنها في النهاية أن تفضي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلينا أن نذكر بأن ثلاث من بين أربع حالات معروفة لعدم الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار قد وقعت في الشرق الأوسط، وإحداها، وهي إيران، ما زالت لا تبدي أي بوادر للامتثال لالتزاماتها الدولية.

لقد كررت إسرائيل تأكيد رؤيتها لتعزيز السلام والأمن الإقليميين. ولكن التقدم نحو تحقيق هذه الرؤية لا يمكن أن يتم بدون تغيير أساسي في الظروف الإقليمية، وعلى نحو خاص، بدون تغيير كبير في مواقف دول المنطقة من إسرائيل. ولذلك، فإننا نرى أن الجهود في هذا السياق ينبغي أن تنصب على تهيئة بيئة مستقرة للسلام والمصالحة في منطقتنا من العالم. وستواصل إسرائيل تكريس كل جهودها لبلوغ ذلك الهدف. وندعو جيراننا إلى أن يحذوا حذونا.

السيد دوبيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/62/L.30، المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. في هذا العام، امتنعت فرنسا عن التصويت على هذا المشروع الذي عرضته اليابان بشأن نزع السلاح النووي. ونحن نعي جيدا تكرس اليابان لقضية نزع السلاح النووي ودعمها للهدف النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. كما أننا نتفهم هذه المواقف ونحترمها، ولكن كما شرحنا في السنوات الماضية لدى التصويت، فإن نص مشروع القرار، الذي لم يتطور خلال العامين الماضيين، ما زال من وجهة نظرنا يثير بعض المصاعب.

وفي العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، أيدنا مشروع القرار الذي عرضته اليابان، مع الإعراب عن تحفظاتنا القوية على بعض فقراته. وقد أراد بلدي بتصويته ”أن يعرب عن دعمه للدول التي تنظر جديا وبنية حسنة في مسألة نزع السلاح النووي“ (A/C.1/61/PV.21، ص ١١). ولكن تحفظاتنا ما زالت قائمة، وللأسف، لم تؤخذ في الاعتبار في النص على نحو كافٍ بالرغم من مقترحاتنا واستعدادنا للدخول في حوار بنّاء. ولذا اسمحوا لي هنا أن أكرر تأكيد تحفظاتنا فيما يتعلق بهذا النص.

وفيما يتصل بالفقرتين ٤ و ٧ من المنطوق، فإن مبدأ عدم الرجوع والخفض الجديد في الحالة التشغيلية لمنظومات الأسلحة النووية الذي يدعو النص إليه لا يمكن تصوره بمعزل عن تحليل السياق الاستراتيجي وظروف الأمن والاستقرار الدوليين. لذلك، فإن القول بأن هذا المبدأ أو هذه التدابير يجب أن تنفّذ ”بطريقة تعزز الأمن ... الدولي“ (A/C.1/62/L.30، الفقرة ٤) لا تعني الشيء نفسه بالنسبة لنا. فنحن نعتبر الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية، التي وردت في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، تدبيرا اختياريا لبناء الثقة يهدف إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح. ونود أن نرى ذلك المفهوم معبِّرا عنه في نص القرار.

وتختلف الفقرة ٨ اختلافا كبيرا عن الصياغة التي نؤيدها فيما يتعلق بالهدف النهائي وهو إزالة الأسلحة النووية؛ وعملية إزالة الأسلحة النووية التي يذكرها لم توضع في سياق نزع سلاح تام وشامل. كما أنه يشير إلى تضاؤل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، الأمر الذي لا يمكننا أن نؤيده، لأن الردع النووي لا يزال ركنا أساسيا جدا لأمن فرنسا. ختاما، الفقرة ١١ لا تضع المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح، الذي يُعد من وجهة نظرنا، المنتدى الملائم لهذه المفاوضات.

ونظرا لأن اقتراحاتنا بشأن التعديلات لم تؤخذ بالحسبان دائما، لا يمكننا أن نتبع نفس النهج الذي اتبعناه خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ويجب ألاّ يُفسر امتناعنا عن التصويت إطلاقا بأنه تشكيك في تصميمنا على الوفاء بالتزاماتنا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وتشهد الجهود الكبيرة التي بذلتها فرنسا بالفعل في مجال نزع السلاح النووي على حسن نواياناً، ولا سيما تصديقنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتفكيك مركز التجارب النووية في المحيط الهادئ، والوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وتفكيك منشآت الإنتاج ذات الصلة، والتخفيض الكبير من مخزوننا وتخفيض عدد الغواصات النووية القادرة على إطلاق الصواريخ. وفي هذا المقام، أود أن أشدد على جهود بلدي، والتزامه بإنشاء نظام تحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وفي الختام، إن فرنسا مستعدة لبدء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح. ونرى أنه، من أجل الاستمرار في الجهود التي بدأت، يجب على المجتمع الدولي أن يعطي الأولوية لمسألتين: دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وإطلاق المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

السيد خليل الله (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لتعليل تصويتنا على مشروعي القرارين A/C.1/62/L.30 و A/C.1/62/L.40 .

مشروع القرار A/C.1/62/L.30 معنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. لا يوافق وفد بلدي على العديد من أحكام مشروع القرار، لأن النص يركز تركيزا غير متوازن على عدم الانتشار بدلا من نزع السلاح النووي. ويمثل ذلك بالفعل تراجعا في هذا المجال الحيوي.

ووفقا لموقفنا الثابت، لا يمكننا أن نقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفنا دولة غير نووية، دون شروط. ولا نعتبر أننا ملزمون بأي أحكام تنبع من مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من المنتديات التي لا تُمثل فيها باكستان. ولئن كان وفد بلدي يؤيد هدف إزالة الأسلحة

النووية نهائيا، فإنه لا يوافق على بعض الاقتراحات الواردة في مشروع القرار هذا.

وسأعلل الآن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/62/L.40، المعنون ”نزع السلاح النووي“. إن تحقيق نزع السلاح النووي هدف تدعمه باكستان دائما. ويوافق وفد بلدي على عدد من العناصر الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك، من جملة أمور، ما يتعلق بالتأكيدات الأمنية السلبية. ومع ذلك، فإننا لا نزال مقتنعين بأن إشارات مشروع القرار إلى الوثائق والتوصيات المنبثقة عن مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة ليس لها مبرر. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، تماشيا مع موقفنا المعروف من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد غرينينوس (كندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل امتناع كندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ويتذكر الأعضاء أن كندا تكلمت بعد التصويت على مشروع قرار العام الماضي المتعلق بهذا الموضوع لتسجيل قلقنا إزاء الافتقار إلى التوازن الذي يدل عليه غياب أي إشارة في النص إلى الأخطار الأخرى للانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط.

وبقدر ما كان الغرض من مشروع القرار هذا التسليم بأن انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يشكِّل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين، شعرنا بالأسف لأن إيران لم تمتثل للمتطلبات الملزمة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦). ومنذ ذلك الحين، بقيت مسألة أنشطة إيران النووية بدون حل. وكما قال الممثل الذي تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي وغيره من المتكلمين قبل التصويت، لا تزال إيران غير ممتثلة لالتزاماتها الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٦٩٦ (٢٠٠٦). لقد اختارت إيران تجاهل تلك الالتزامات تجاه مجلس الأمن والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل التوصل إلى حل منصف ودائم يبدد هواجس المجتمع الدولي إزاء نوايا إيران.

وإذا – أكرر، إذا – كان الهدف من مشروع القرار هذا هو منع انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما يوحي عنوانه، فينبغي لمحتواه، من وجهة نظرنا، أن يعالج التزامات جميع دول المنطقة بالتقيد بصورة واضحة لا لبس فيها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتثال الكامل لما ورد فيها من التزامات.

وفي غياب صياغة أكثر توازنا في ذلك الصدد، قررت كندا مرة أخرى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند. غير أننا صوتنا مؤيدين الفقرة السادسة من الديباجة.

السيد ليتافرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): في البداية، أود أن أشكر البلدان التي أيد ممثلوها البيان المشترك الذي أدلت به روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن القذائف. وأود أن أعلِّق على موقفنا إزاء المجموعة المتعلقة بالأسلحة النووية.

لقد ظل الاتحاد الروسي يدافع دائما بشكل متسق عن تقوية نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وبذل كل جهد لتعزيز نزع السلاح النووي. وقد صدّق بلدنا على جميع الاتفاقات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية الحقيقي والواقعي ويقوم بتنفيذها. وقد ظللنا دائما نؤيد فكرة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في مناطق عديدة، بما في ذلك الشرق الأوسط. إن وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية هناك من مصلحة جميع دول المنطقة في الأجل الطويل، بلا استثناء، ومن شأنه

التشجيع على إيجاد تسوية سياسية للمشاكل في الشرق الأوسط. ولذلك، ندعو إسرائيل مرة أخرى إلى أن تصبح عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/62/L.30 المقدم من اليابان. ونرى في هذا المشروع مثالا جيداً للجمع المتوازن بين مختلف جوانب نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي هذا السياق، أيّد وفدنا فكرة تخفيض وضع التأهب التشغيلي للأسلحة النووية الذي يمثل جزءا من مشروع القرار. وأذكر الأعضاء بأننا أيدنا دوما وما زلنا نؤيد نهج الصفقة الذي حققناه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠.

وبناء على كل تلك العوامل، فإننا لم نؤيد بعض مشاريع القرارات في هذه المجموعة. حيث أننا نرى أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لا يمكن أن تتحقق إلاّ خطوة خطوة وبالتقدم التدريجي على أساس نهج متكامل، تشارك فيه جميع الدول النووية ويحافظ على الاستقرار الاستراتيجي. ولم نجد في مشاريع القرارات قيد النظر هذا الجمع المتوازن لمختلف الجوانب، أو التعبير عن الأولويات والجهود التي تبذلها البلدان حاليا، بما فيها روسيا، لدعم الاستقرار الاستراتيجي بينما نقوم بتخفيض الأسلحة النووية.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليعلل تصويته أو يشرح موقفه من مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، بشأن نزع السلاح النووي التي تم البت فيها للتو.

وإذ أبدأ بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.2، المعنونة ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ فإن الهند قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.2 في مجموعه، وصوتت ضد الفقرة السادسة من ديباجته، حيث أنها تعتقد أن تركيز مشروع القرار هذا ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي ينوي تناولها.

إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. فاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، الذي يدون القانون العرفي الدولي السائد، تنص على أن الدول ملزمة بأية معاهدة بناء على مبدأ الموافقة الحرة. ودعوة تلك الدول التي ما زالت خارج إطار معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية تخالف هذا المبدأ.

وأود الانتقال الآن إلى مشروع القرار المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“، المتضمن في الوثيقة A/C.1/62/L.25، الذي يسعد الهند أن تنضم إلى توافق الآراء بشأنه. وما فتئت الهند تؤيد تأييدا كاملا الهدف الأساسي لمشروع القرار هذا، وكانت من بين البلدان القليلة التي أيدت إبقاء الأسلحة الإشعاعية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لأننا نعتقد أن المجتمع الدولي يجب أن يظل يقظا إزاء الأخطار التي تمثِّلها نفايات الأسلحة النووية أو المشعة وإمكانية استخدامها في الأغراض العسكرية.

وتشير الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة إدارة النفايات المشعة. والهند بوصفها بلدا ناميا، تولي أهمية كبيرة لا للسلامة فحسب، بل أيضا للاستفادة الكاملة من كل جوانب دورة الوقود لاستخلاص أقصى الفوائد منها. إننا نعتبر أن الوقود المستهلك لا يمثل نفايات، بل موردا قيِّما، وقد أيدت الهند هذا الموقف على الدوام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأود أن أتناول الآن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/62/L.30، المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة

الكاملة للأسلحة النووية''. إن الغرض الأساسي لمشروع القرار، أي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أمر تتشاطره الهند بالكامل. إننا نتفق على أن الهدف النهائي للدول هو نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وفقا لما نصت علية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-١٠/٢). كما أننا نقدر التزام الشعب الياباني والحكومة اليابانية بذلك الهدف.

ولكننا نجد أن مشروع القرار يتضمن بعض العناصر التي لا يقبلها وفد بلدي، مثل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. ونتيجة لذلك، ومع أننا نوافق على الهدف الأساسي للقرار، وهو الإزالة الشاملة للأسلحة النووية، فقد اضطررنا إلى أن نصوت ضد مشروع القرار.

وأخيرا، فيما يتعلق بمشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/62/L.40، المعنون ''نزع السلاح النووي''، فإن الهند تتشاطر هدف مشروع القرار، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. وقد أعطت حركة عدم الانحياز هذا الهدف أولوية قصوى، وعلى غرار ميانمار والمؤيدين الآخرين لمشروع القرار والمشاركين في تقديمه، فإننا ما فتئنا نلتزم ببلوغ ذلك الهدف. وقد كرر رئيس وزراء بلدي تأكيد ذلك في البرلمان الهندي، عندما قال إن التزامنا بالعمل من أجل الإزالة الشاملة وغير التمييزية والكاملة للأسلحة النووية ما زال راسخا. ومع ذلك، اضطررنا إلى أن نمتنع عن التصويت على مشروع القرار بسبب بعض الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وموقف الهند بشأنها معروف جيدا.

السيدة بولانيوس – بيريز (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): يتعلق تعليلنا للتصويت بمشروع القرار A/C.1/62/L.8. إن غواتيمالا تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية لعدم انتشار الأسلحة النووية ونظام نزع السلاح، وبوصفنا طرفا في المعاهدة، فإننا نعيد تأكيد التزامنا الكامل وبدون تحفظ باحترام أحكامها. وبالمثل، فإن غواتيمالا تؤكد على أهمية المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار التي قصد منها أن تعزز المعاهدة وأن تستعرض عمليتها. إننا نلتزم بمتابعة جميع الالتزامات المتفق عليها في كل المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما للعامين ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، حيث أكدنا على الحاجة إلى مواصلة التقدم بتصميم نحو التحقيق الكامل والفعال للمعاهدة، كما ينص مشروع القرار A/C.1/62/L.8.

ولكن غواتيمالا ترى أن قرارات أخرى لمجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية تضع هذا النص بعينه في سياق يثير لدينا بعض الشكوك. ولهذا السبب، اخترنا أن نمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.8.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): نود أن نقدم تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات A/C.1/62/L.2، و A/C.1/62/L.30، و A/C.1/62/L.44 ومشروع المقرر A/C.1/62/L.20.

وبالبدء بمشروع القرار A/C.1/62/L.2، فقد صوت وفد بلدي بـ ''لا'' على مشروع القرار، ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''. وتعتقد الولايات المتحدة، مرة أخرى هذا العام، أن مشروع القرار بشأن هذا الموضوع قد أخفق أمام الاختبار الأساسي للنزاهة والتوازن. فهو يقتصر على الإعراب عن الشواغل بشأن أنشطة بلد وحيد، ويسقط أي إشارة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بالانتشار النووي في المنطقة. كما أنه لا يشير إلى الخطوات التي تتخذها دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة

لتطوير القدرة على حيازة الأسلحة النووية. وفضلا عن ذلك، لا يعلّق مشروع القرار على امتناع بعض الدول عن عقد اتفاقات ضمانات. كما أنه لا يوصي بأن توقّع جميع دول المنطقة على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات. وتبدو أوجه القصور تلك جلية بشكل خاص في ضوء التطورات الأخيرة في المنطقة.

وبالانتقال إلى مشروع المقرر A/C.1/62/L.20، ''القذائف''، فقد أوضحت الولايات المتحدة مرارا وتكرارا عدم موافقتها على إدراج البند الفرعي المعنون ''القذائف'' في جدول الأعمال. ونتيجة لذلك، صوت وفدنا، مرة أخرى، ضد مشروع المقرر هذا. ولكن، بما أن الولايات المتحدة تشارك في فريق الخبراء الحكوميين، الذي طلب في العام الماضي، فإن وفدنا يود إعادة التأكيد على أننا ما زلنا نحث الفريق الثالث الحالي بشأن هذا الموضوع على أن يستفيد بشكل واسع من عمل الفريقين السابقين وأن يستكمل عمله على الفور.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/C.1/62/L.30، ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، فإن الولايات المتحدة تعتبر أن هذا المشروع هو الأكثر توازنا وواقعية بين جميع مشاريع القرارات المقدمة بشأن نزع السلاح النووي. ونلاحظ بصفة خاصة دعمه للامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واعترافه بالمعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية، ودعوته إلى البدء الفوري بالمفاوضات على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وإشارته الإيجابية إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي. وفي هذا العام، نؤيد أيضا تشديد مشروع القرار على أهمية قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ونشارك في الترحيب بالتقدم المحرز في المحادثات السداسية. وفي الوقت نفسه، ستواصل الولايات المتحدة التصويت ضد مشروع القرار هذا بسبب تأييده في الفقرة ٩ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. والأعضاء يعلمون أن الولايات المتحدة تعارض تلك المعاهدة.

أخيرا، أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/62/L.44، المعنون، ''عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها''. لقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار هذا بشأن التوصل إلى ترتيبات بخصوص ضمانات الأمن السلبية. ونود أن نؤكد من جديد، كما أوضحنا في سياقات أخرى، أن الولايات المتحدة ما زالت تعارض أي اقتراح بوضع معاهدة لضمانات الأمن السلبية أو نظام عالمي آخر ملزم قانونياً للضمانات الأمنية.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أدلى بهذه الكلمة لأوضح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/62/L.1 المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط''، ومشروع القرار A/C.1/62/L.2، المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

منذ مبادرة إيران الأولى في عام ١٩٧٤، قبل زهاء ثلاثة عقود، والجمعية العامة تعترف باستمرار بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز إلى حد كبير السلم والأمن الدوليين. وبديهي أن الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من قبل جميع الأطراف المعنية مباشرة أمر حيوي لضمان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وكما تفيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أصبح الجميع في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء النظام الإسرائيلي، أطرافا فيها. ومن المؤسف، أن رفض ذلك النظام وضع نفسه تحت

الرصد الدولي ما زال العائق الوحيد أمام إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

إن معالجة التهديد الذي يفرضه برنامج الأسلحة النووية الحثيث لذلك النظام على المنطقة وعلى السلم والأمن الدوليين تتطلب اتخاذ إجراءات مجدية. وليس سرا أن الولايات المتحدة، من خلال اعتمادها سياسات مضرة للغاية، تعرقل بشكل فعال اتخاذ أية إجراءات مجدية في المحافل الدولية للتصدي لهذا الخطر الحقيقي. إن السياسات القائمة على النفاق وتطبيق المعايير المزدوجة تلحق الضرر بمصالح المنطقة والمجتمع الدولي.

اللامبالاة تجاه الأسلحة النووية الإسرائيلية ليست خيارا. وفي هذا السياق، نحث كذلك بعض البلدان الأوروبية على تجنب التناقض في النهج الذي تتبعه حيال نظام منع الانتشار. فاتِّباع هذا النهج المتناقض بعث برسالة خاطئة إلى النظام المعني إلى حد أن رئيس وزرائه اعترف علنا بحيازته لأسلحة الدمار الشامل بصورة غير مشروعة ودون عقاب. وإذا واصلت الدول الغربية تلك غض الطرف عن هذا الخطر الحقيقي للانتشار، فإنها ستفقد ما تبقى لها من مصداقية في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط.

إن التركيز الذي لا مبرر ولا مسوّغ له على المرافق النووية الخاضعة للضمانات بدلا من بذل الجهود لمعالجة خطر الانتشار القائم الذي تشكِّله المرافق غير الخاضعة للضمانات والسرية للنظام الصهيوني يؤدي إلى نتائج عكسية ويشكل إلهاء خطيرا.

ونظل ملتزمين برؤية الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وسنواصل العمل مع البلدان ذات التفكير المماثل في المنطقة وخارجها، من أجل تشكيل جبهة متحدة وفعالة لتعزيز هذا الهدف ولتعزيز السلام والاستقرار.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/62/L.36 و L.40 و L.44.

بادئ ذي بدء ، بخصوص مشروع القرار A/C.1/62/L.36، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“، نقدر حق التقدير موقف ماليزيا المخلص والتزامها الراسخ فيما يتعلق بهدف تحقيق نزع السلاح النووي، الذي أدى إلى اقتراح مشروع هذا القرار. وتعتقد اليابان أيضا أن استخدام الأسلحة النووية، نظرا لقوتها الهائلة على التسبب في الدمار وفي موت وإصابة بني البشر يتعارض تماما مع الروح الإنسانية الأساسية التي توفر للقانون الدولي أساسه الفلسفي. ولذلك، نود أن نؤكد أن الأسلحة النووية يجب ألاّ تستخدم مرة أخرى أبدا وأنه ينبغي بذل جهود متواصلة لجعل العالم خاليا من الأسلحة النووية.

غير أن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتطرق إليها مشروع القرار هذا، تبرهن بوضوح على تعقيد الموضوع. وتؤيد اليابان الرأي الجماعي لقضاة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالالتزام الحالي بموجب القانون الدولي بالسعي إلى نزع السلاح النووي وإكمال المفاوضات بشأن تلك القضية بنية حسنة. وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا بأننا يجب أن نتخذ تدابير ملموسة لتحقيق تقدم متواصل خطوة خطوة فيما يتعلق بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وفي ذلك السياق نعتقد بأن من السابق لأوانه أن نطالب

”جميع الدول بأن تفي فورا بهذا الالتزام بالبدء في مفاوضات متعددة الأطراف تؤدي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية تحظر تطوير وإنتاج واختبار ونشر وتكديس ونقل واستخدام الأسلحة

النووية أو التهديد باستخدامها". (A/C.1/62/L.36، الفقرة ٢)

ونعتقد بأن التقدم المتواصل التدريجي هذا ينبغي إحرازه قبل البدء في المفاوضات التي يهيب مشروع القرار بجميع الدول أن تبدأ بها. ولهذا السبب امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.40، والمعنون "نزع السلاح النووي"، تشاطر اليابان هدفه النهائي، وبالتحديد، الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يحيط وفد بلدي علما بالعناصر الإيجابية المتعلقة بنزع السلاح النووي في مشروع هذا القرار. ويقدِّر وفد بلدي حقيقة أن المشروع يشير إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية في منع الانتشار النووي ونزع السلاح، وأنه يتضمن بعضا من الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٠. إلاّ أن مشروع القرار لا يضم العناصر التي يعتبرها المجتمع الدولي، بما فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية، ضرورية لصياغة اتفاق لتحقيق نزع السلاح النووي. ويؤمن وفد بلدي إيمانا راسخا بأنه ينبغي للخطوات المتخذة صوب نزع السلاح أن تكون واقعية ومتدرجة، بمشاركة الدول الحائزة على الأسلحة النووية. لذا فإن وفد بلدي يُؤثْر رؤية نهج مختلف عن النهج المقترح في مشروع القرار لتحقيق الهدف المشترك، هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. وهذا هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.44، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، الذي صوتت اليابان مؤيدة له، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشدد على أنه ينبغي التعامل مع ضمانات الأمن السلبية دون تمييز وعلى أساس نتيجة المناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح.

السيد شمعة (مصر): السيد الرئيس، يود وفد مصر أن يقدم تعليلاً للتصويت على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/62/L.8 و L.30. لقد صوت وفد مصر لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة L.8، لتوافق مضمونه مع المطالبة المصرية الدائمة بالتنفيذ الكامل للالتزامات إزاء نزع السلاح النووي، على نحو ما تفرضه معاهدة عدم الانتشار النووي؛ والالتزام المتوافق عليه في القرار بشأن الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المد والمراجعة لعام ١٩٩٥؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة عام ٢٠٠٠، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة لنزع السلاح النووي، تحقيقاً للالتزام الدولي بتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

وفي نفس الوقت، يود وفد مصر أن يعرب عن أسفه العميق لمعارضة البعض للفقرة ٦ من ديباجة هذا القرار، التي تؤكد على أهمية قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المد والمراجعة لعام ١٩٩٥، كما تؤكد أهمية التحقيق المبكر لعالمية معاهدة عدم الانتشار النووي، وأيضاً إخضاع المنشآت النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو التصويت الذي يأتي بالمخالفة لالتزامات هذه الدول بمعاهدة عدم الانتشار النووي ونتائج مؤتمرات المراجعة.

ويعرب وفد مصر عن قلقه العميق لتداعيات هذه المواقف السلبية من جانب بعض الوفود على فرص نجاح مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠، الذي يواجه بالفعل تحديات جسيمة على نحو ما أوضحه وفد مصر في بيانه لدى افتتاح أعمال اللجنة الأولى خلال الدورة الحالية.

وفيما يتصل بالقرار A/C.1/62/L.30، المعنون ”تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، فإن وفد مصر، مع تأييده للهدف الداعي إليه القرار وللعديد من العناصر التي يتضمنها نص مشروع القرار فيما يتصل بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار، فإننا نرى من الأهمية أن يعكس القرار مجمل العناصر التي يقوم عليها النظام المنشأ بمقتضى معاهدة عدم الانتشار النووي وقرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المد والمراجعة لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة عام ٢٠٠٠ بشكل كامل، بما في ذلك أن يعكس مشروع القرار الالتزام الواقع على الدول النووية بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، والخطوات العملية الثلاث عشرة لنزع السلاح النووي.

ويرى وفد مصر، أيضاً، أن الصياغة المتضمنة في الفقرة ١١ من المنطوق تأتي بالمخالفة للتوافق في مؤتمر نزع السلاح، وأيضاً في إطار عملية مراجعة عدم الانتشار النووي، على نحو ما تعكسه الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة عام ٢٠٠٠، التي تنص على بدء التفاوض حول معاهدة دولية لحظر إنتاج المواد الانشطارية تكون قابلة للتحقق الدولي الفعال في إطار ولاية شانون، وتكون محققة لأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن تكون اتفاقية قابلة للتحقق.

وفي الوقت ذاته، يرى وفد مصر أن مضمون الفقرة ١٣ من المنطوق لا يعكس الواقع القانوني بشأن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يقوم على أساس أولوية تحقيق عالمية نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية.

ووفد مصر يتطلع إلى تعزيز التنسيق المشترك مع وفد اليابان خلال الفترة القادمة، سعياً إلى تعزيز معاهدة عدم الانتشار النووي من خلال الجهود الرامية إلى تعزيز عناصر نزع السلاح النووي الواردة في مشروع القرار L.30.

ويود وفد مصر أن يتقدم بالتهنئة إلى رئيس اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار، السفير أمانو من اليابان، على جهوده وحكمته التي أسهمت في إنجاح أعمال اللجنة التحضيرية.

السيد ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.30، المعنون ”تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. إن جمهورية فنزويلا البوليفارية، كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قد صوتت لصالح مشروع القرار هذا، انطلاقاً من التزامها إزاء نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وإيماناً منها بأن الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار ينبغي أن تتم بالترادف تحت إشراف الأمم المتحدة بغية إزالة جميع الأسلحة النووية.

إن وجود الأسلحة النووية، في اعتقادنا، خطر يتهدد بقاء البشرية ذاته. والضمان الفعلي الوحيد ضد استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها هو إزالتها تماماً. وعليه، فإن بلدنا ينادي بعدم تطوير أسلحة نووية وتدمير ما هو موجود منها. واقتناعاً بأن أنجع السبل لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية هو أن تتقيد جميع الدول، دون استثناء، بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي أبرمت بشأن هذه المسألة عن طريق المفاوضات واحترام وتنفيذ ما تشتمل عليه من أحكام.

وفنزويلا تحث جميع الدول على ألا تألو جهداً لتحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ فوراً. وفي هذا الصدد،

نكرر أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات العملية اللازمة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. ولا بد من أن توفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وينبغي ألاّ يقوم السلام والأمن الدوليان على الامتيازات والتمييز، لأن السلام الذي يقوم على هذين العنصرين هش بطبيعته.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدعو المشاركين الآن للعودة إلى ورقة العمل غير الرسمية 1/Rev.1، والانتقال إلى المجموعة ٢، ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''. أعطي الكلمة لممثل الهند الذي سيدلي ببيان عام.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.22، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''، أود أن أقترح تعديلين فنيين على الفقرة ٢ من المنطوق. الاقتراح الأول حذف كلمة ''جميع'' في الفقرة ٢ من المنطوق، إذ أن بعض الدول وقّعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وصدّقت عليها بالفعل. أما الاقتراح الثاني، ففي نفس الفقرة، يستعاض عن كلمتي ''التوقيع والتصديق'' بكلمتي ''الانضمام والتصديق''. ويكون نص الفقرة المعدل كما يلي:

> ''تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام والتصديق في وقت مبكر على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي''.

لقد كان ذلك التغيير ضروريا لأن المعاهدة كانت مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت بعدئذ حيز النفاذ، ولدى الدول الآن خيار الانضمام إليها أو التصديق عليها.

ونأمل، كما في السنوات الماضية، أن يتم اعتماد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بما أنه لا يوجد وفد يود أن يدلي ببيان عام، سوف ننتقل إلى البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.7*. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تولى ممثل بولندا، في الجلسة الـ ١٥ للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عرض مشروع القرار A/C.1/62/L.7، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.7*.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.7.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.22. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل الهند في الجلسة الـ ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مشروع القرار A/C.1/62/L.22، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''. وترد أسماء المشتركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.22 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.2 و Add.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

لقد أدخل ممثل الهند من فوره تنقيحا شفويا على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/62/L.22. وسأقرأ تلك الفقرة بصيغتها المنقحة شفويا:

”تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع أو التصديق مبكرا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي".

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب المشتركون في تقديم مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.22* بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان الذي يود أن يعلل موقفه بشأن واحد من مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد خليل الله (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أدلى بهذه الكلمة لتعليل موقفنا من مشروع القرار A/C.1/62/L.22، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

إننا نؤيد هدف مشروع القرار، رغم أننا ما زلنا نعتقد أنه كان بالإمكان تحسين صياغته حتى يعبّر تعبيرا موضوعيا أكثر عن الواقع. إن الخوف من حيازة الإرهابيين أو الأطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل أو استعمالها ظاهرة حديثة. ومع ذلك، يجب أن ننظر إليه في الإطار الصحيح. فالمنظمات الإرهابية والأطراف الفاعلة من غير الدول يمكن أن تحصل على قدرات في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتستعملها. لكن حصول الإرهابيين أو الأطراف الفاعلة من غير الدول على الأسلحة النووية واستعمالها يبقى أقل احتمالا. وهذه المخاوف يجب ألاّ تصبح ذريعة للتمييز ضد بلدان معينة. ولذلك، يجب على المجتمع الدولي ألاّ يقلل من حالة التأهب لمنع إمكانية تطوير واستعمال ”القنابل القذرة“. وينبغي أن ينظر بجدية إلى زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات لإبرام معاهدة بشأن الأسلحة الإشعاعية.

وفيما يتعلق بحرمان الإرهابيين من وسائل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستعمالها، من الضروري أن تقوم جميع الدول بوضع تدابير وطنية للحماية المادية للصادرات ومراقبتها لمنع وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. إن المساعدة الدولية وبناء القدرات مجالان يتطلبان الاهتمام على نحو عاجل. ولإعطاء مشروعية أكبر للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، فإن التدابير المؤقتة، مثل اعتماد قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، اللذين صمِّما لسد ثغرة في القانون الدولي، يجب أن يتناولها محفل شامل وتمثيلي تابع للأمم المتحدة.

ونتفق مع الرأي الشائع بأن أفضل ضمان ضد التهديد باحتمال استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية هو القضاء عليها. إن التنفيذ الصادق لأنظمة المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يمكن أن يواجه بصورة فعالة معظم تلك التهديدات. وإن نزع السلاح المبكِّر للمخزونات الكيميائية من شأنه أن يعزز مستوى الثقة ضد إمكانية حصول الإرهابيين عليها واستعمالها. ولكن ما دامت عملية نزع الأسلحة النووية تسير ببطء وما دامت كميات كبيرة من الأسلحة النووية ما زالت موجودة، فسيبقى احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين قائما أيضا.

ولا بدّ أن تكون مراقبة الأسلحة البيولوجية مصدر قلق أكبر، خاصة للدول الصناعية المتقدمة، بسبب استعمالها العناصر البيولوجية بصورة كبيرة. وبالتالي ينبغي تعزيز اتفاقية

الأسلحة البيولوجية، وخاصة بإحياء برتوكول التحقق من الأسلحة البيولوجية الذي جرت المفاوضات بشأنه قبل ثمانية أعوام. ونحن مقتنعون بأن إحياء تلك العملية سيخدم بشكل كامل الهدف المتمثل في تعزيز السلام والأمن الدوليين فضلا عن معالجة الشواغل التي تم الإعراب عنها، على سبيل المثال، في مشروع القرار هذا.

ونحن على اقتناع بأنه لا بد من وضع استراتيجية شاملة لمنع احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، ويجب أن تشمل الاستراتيجية تجريد المنظمات الإرهابية من قدراتها التشغيلية والتنظيمية؛ وتعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة؛ والتفاوض بشأن عقد معاهدة عالمية لسد الفجوات في الصكوك الدولية الحالية؛ وزيادة قدرات الدول على تنفيذ الالتزامات العالمية الحالية الناشئة عن المعاهدات العالمية؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب. ولا بد من التمييز بين مكافحة الإرهاب ومنع الانتشار.

ويشير مشروع القرار هذا بشكل مناسب تماما إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز باعتبار أن الوثيقة أعربت عن رأيها بشأن مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نشير إلى أن الوثيقة نفسها تؤكد أيضا في سياق مسألة الإرهاب على ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب أحيانا، وهي أسباب تكمن في القمع والظلم والحرمان.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدعو اللجنة الآن إلى الانتقال إلى المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. ونظرا لعدم وجود أي وفد يرغب في الإدلاء ببيان، أعطي الكلمة لممثل البرازيل، الذي يرغب في أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد دينوت ميديروس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/62/L.34، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“. على مر السنين ظلت البرازيل تشارك بصورة بناءة في السعي لإيجاد صيغ في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف كان في وسعها أن تمهد الطريق لإعادة بدء الأعمال الموضوعية في ذلك المنتدى التفاوضي. وفي الواقع، وخلال الأعوام الـ ١٠ الماضية، أيدنا تأييدا كاملا الاقتراحات العديدة التي قدمت تحقيقا لتلك الغاية في مؤتمر نزع السلاح، وكان آخرها الاقتراح المعروف الذي قدمه الرؤساء الستة لدورة عام ٢٠٠٧. ونؤمن بأن هذا الاقتراح يوفر إطاراً كافيا لبدء مناقشات موضوعية بشأن البنود الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال، وهو أمر يمكن أن يؤدي أيضا إلى التفاوض بشأن صكوك دولية محتملة، بما في ذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو الهدف المحدد لمشروع القرار A/C.1/62/L.34.

ونشعر بالأسف العميق لاستمرار حالة الجمود في مؤتمر نزع السلاح. وبالتالي نناشد الدول التي لم تتمكن بعد من الانضمام إلى توافق الآراء على اقتراح الرؤساء الستة مواصلة المشاورات في جنيف وفي أماكن أخرى بغية تمكين المؤتمر من اعتماد برنامج عمل في أقرب وقت ممكن ومن بدء القيام بالعمل الذي أنشئ من أجله مؤتمر نزع السلاح، وهو تحديدا التفاوض بشأن إبرام الصكوك الدولية بشأن نزع السلاح.

وعلاوة على ذلك، ترى البرازيل أن من الحيوي منع تسليح الفضاء الخارجي وضمان استخدام هذا التخم الأخير للأغراض السلمية من أجل مصلحة البشرية جمعاء. ولجميع تلك الأسباب، فإن البرازيل بكل سرور ستصوت مؤيدة مشروع القرار A/C.1/62/L.34.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.34. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.34، المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''، تولى عرضه ممثل سري لانكا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.34 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1. إضافة إلى ذلك، أصبحت إكوادور من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.34* بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد بريرا غوميز (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): يشرفني بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أن أتكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.34، المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة النرويج، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا.

إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/62/L.34. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأنه لا بد من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، نظرا لزيادة مشاركة المجتمع الدولي في الأنشطة الفضائية الرامية إلى تحقيق التطور والتقدم العالميين. ومع ذلك نرى أن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مؤتمر نزع السلاح ودعوة المؤتمر في الفقرتين الحادية عشرة والسابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار وفي الفقرة ٦ من منطوقه، مع الإشارات إلى إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حدثت مؤخرا في ذلك المنتدى، وهي تحديدا الهيكل الاستشاري والمناقشات الموضوعية التي عقدت خلال الجزء الأول من دورة هذا العام بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وخاصة تقديم مشروع قرار رئاسي بشأن برنامج العمل، الوثيقة CD/2007/L.1، والوثيقتين الإضافيتين، CD/2007/CRP.5 و CD/2007/CRP.6، اللتين لا تشيران إلى إنشاء لجان مخصصة معنية بأي بند من بنود جدول الأعمال، ولكنهما اقتربتا جدا من الحصول على توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح. وعززت تلك الوثائق الثلاث أملنا بأن نتمكن في النهاية من التغلب على حالة الجمود في مؤتمر نزع السلاح.

وما زال الاتحاد الأوروبي منفتحا فيما يتعلق بالصيغة الإجرائية التي في إطارها سيتم الاضطلاع بالعمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولكن الاتحاد الأوروبي كان يود أن يشهد مشروع القرار وهو يؤيد العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وجهود المؤتمر هذا العام للاقتراب من استئناف المناقشات الموضوعية بشأن هذه المسألة.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود تعليل تصويت اليابان مؤيدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.34، والمعنون ''منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي''. إن تناول مسألة كيفية تفادي حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، في مؤتمر نزع السلاح، ينبغي ألاّ تمس بالمناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح وأن تقوم على أساس نتيجة هذه المناقشات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أطلب من اللجنة أن تنتقل إلى المجموعة ٤ المعنونة ''الأسلحة التقليدية''. وبما أنه لا يود أي عضو أن يدلي ببيان في هذه المرحلة، ستعمد اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.5. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/62/L.5 المعنون ''تقديم المساعدة للدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' قد عرضه ممثل مالي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الجلسة التاسعة عشرة، التي عقدت يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار هذا في الوثائق A/C.1/62/L.5 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.2.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد دون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.5*.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدعو اللجنة الآن إلى الانتقال إلى المجموعة ٥، أي ''نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي''. أدعو ممثل البرتغال الذي يريد أن يدلي ببيان عام في هذا الصدد.

السيد بريرا غوميز (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، عن مشروع القرار A/C.1/62/L.48 المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشّحة: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، والدول المحتمل ترشيحها: ألبانيا، والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية: أيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

يرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع القرار A/C.1/62/L.48، الذي قدمته كل الدول الأعضاء بالاتحاد، والذي نتوقع أن يُعتمد بدون تصويت. إن الاتحاد الأوروبي يولي اهتماما بالغا لمسائل الأمن وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وكما أقرت به الجمعية العامة، وكما هو مبيّن في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يرتبط الأمن في أوروبا ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط وبالسلم والأمن الدوليين.

يرحب الاتحاد الأوروبي بالإشارة الواردة في مشروع القرار هذا إلى ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك احتمال لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وفي سياق العمل في سبيل تعزيز الأمن والاستقرار في تلك المنطقة الحساسة، يكرر الاتحاد الأوروبي ارتياحه لقرار ليبيا إزالة كل المواد والتجهيزات والبرامج التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها، إلى جانب الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ ذلك القرار، التي اتخذتها الحكومة الليبية.

ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لهدف تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى بحر من السلام والأمن والاستقرار والتعاون والتنمية. ونود أن نذكّر بأن شراكة برشلونة أو عملية الشراكة الأوروبية المتوسطية، التي انطلقت عام ١٩٩٥ كبعد متوسطي لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية، قد أسهمت إسهاما جليلا في إنشاء تطوير شراكة عالمية ما بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشركائه في حوض البحر المتوسط. وتشمل هذه الشراكة التزامات تتصل بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وبنزع السلاح ومناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات

إطلاقها، والتحقق، والأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة ومكافحة الإرهاب.

ونغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على عدد من الأحداث الهامة التي تسهم في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. فنرحب باعتماد مدونة السلوك الأوروبية – المتوسطية بشأن مكافحة الإرهاب، في مؤتمر قمة الشراكة الأوروبية – المتوسطية، الذي عُقد ببرشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبكل الخطوات المتخذة فيما بعد لتنفيذه.

ونرحب كذلك بالمؤتمر الوزاري الأوروبي – الأفريقي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في الرباط، في تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الأوروبي – الأفريقي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد بطرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كفرصتين لتعزيز التعاون في منطقة البحر المتوسط في كل جوانب الهجرة والتنمية، بما في ذلك التحديات الملازمة للهجرة غير المشروعة.

وفي الشهر المقبل، سيجتمع الشركاء الأوروبيون – المتوسطيون في البرتغال على مستوى الوزراء لإجراء مناقشة شاملة ومتكاملة ومتوازنة للمسائل المتصلة بالهجرة. وسيكون هذا الاجتماع الوزاري القادم للشراكة الأوروبية – المتوسطية فرصة سانحة لإبراز ما لإطار التعاون الإقليمي من قيمة مضافة.

وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، سنرى الجمعية البرلمانية لبلدان حوض المتوسط، المنشأة مؤخرا، تجتمع لأول مرة في مالطة. وسوف ينطلق منها بُعد جديد للحوار السياسي والتفاهم على الشؤون المتوسطية على المستوى البرلماني. وستتناول الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط مسائل، منها مسائل الاهتمام المشترك لتعزيز ولرفع مستوى الثقة ما بين دول البحر الأبيض المتوسط، بما يكفل الأمن والاستقرار الإقليميين ويروّج لثقافة السلام.

إننا نرحب بكون الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام سيُعقد بالأردن، في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

يكرر الاتحاد الأوروبي نداءه لكل دول منطقة المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك التي تفاوضت عليها أطراف عدة، والملزمة قانونا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك، في سبيل تعزيز السلم والتعاون في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/62/L.31. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/62/L.31، المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“، قد عرضه ممثل باكستان في الجلسة العشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/62/L.31 و A/C.1/62/CRP.3.

الرئيس (تكلّم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على ذلك النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.31*.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/62/L.42. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.42، بعنوان ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“، قدمه ممثل باكستان في الجلسة العشرين، التي عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.42 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.42* بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/62/L.48. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.48، بعنوان ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''، قدمه ممثل الجزائر في الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.48 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.2 و Add.3.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/62/L.48*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو تفسير موقفها بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدناها للتو.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): أخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.42، المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''. ويطلب مشروع القرار إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تشكِّل إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وبما أن الهند تؤمن بأن مهمة المؤتمر، باعتباره المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، هي التفاوض بشأن وضع صكوك لنزع السلاح تتسم بعالمية التطبيق، فإن وفد بلدي صوت معارضا لمشروع القرار.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣ فعلا وبالإجماع، مبادئ وتوصيات متعلقة بنزع السلاح الإقليمي. وبالتالي، لا داعي لكي ينخرط مؤتمر نزع السلاح في صياغة مبادئ بشأن الموضوع ذاته في وقت ينبغي أن يتناول فيه العديد من المسائل الأخرى ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله.

وبالإضافة إلى ذلك، نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول كثيرا ما تتجاوز نطاق الأقاليم المحددة على نحو ضيق. ونتيجة لذلك، فالفكرة المتمثلة في الحفاظ على التوازن بين القدرات الدفاعية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة بالنسبة لوفد بلدنا.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): صوت وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤيدا مشروع القرار A/C.1/62/L.42، المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، لأننا نؤمن بأهمية تعزيز نزع السلاح العام والكامل وعدم انتشار الأسلحة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجب أن يعالج من خلال نهج شامل ومتوازن يأخذ بالحسبان الخصائص الأمنية المحددة لمختلف البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية.

وفي هذا الصدد، يرى بلدنا أن المبادرات المتعلقة بالرقابة على الأسلحة التقليدية، ينبغي ألا تقلل، بأي حال من الأحوال، من أهمية الشواغل الأمنية والدفاعية التي تعرب عنها الدول، في ظل الحقائق السياسية والإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بها، تماشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق الطبيعي في الدفاع المشروع عن النفس.

وبالمثل، يتعين احترام حق الدول في أن تُحدد بطريقة مستقلة وحرة أولوياتها واحتياجاتها في مجالي الأمن والدفاع.

كما نشدد على إيماننا الراسخ بأن أي جهد دولي يرمي إلى تعزيز التعاون في مجال الرقابة على الأسلحة التقليدية، يجب أن يراعي الأولويات الحقيقية لنزع السلاح، حيث لا تزال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليدلي بإعلان.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): سيعقد وفد فرنسا مشاورات مفتوحة العضوية بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.46*، المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة“، في قاعة الاجتماعات ألف الساعة ١٨/١٥ اليوم.

ثانيا، تم تعميم نص جديد لمشروع القرار A/C.1/62/L.18 باسم حركة عدم الانحياز على جميع الوفود. الرجاء ملاحظة أن الوثيقة لم تصدر رسميا بعد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستجتمع اللجنة في صباح الغد لمواصلة نظرها في المجموعتين ٦ و ٧ على النحو الوارد في التنقيح ١ من الورقة غير الرسمية رقم ١، وبعد ذلك ستواصل نظرها في مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢ .

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.